المساعدات الإنسانية بين التسييس و مبادئ العمل الإنساني

Humanitarian assistance betweenpoliticization and the principles of humanitarian action

عتو أحمد،

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

attou38a@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تعتبر المساعدات الإنسانية من أوكد الحقوق التي تجب لضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية،لأنها عمل حيادي بطبيعته ،فهي موجهة للمدنيين ،و هذا أمر تعترف به كل الدول تقريبا التي صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي لا تثير نزاعا في تطبيقها و الامتثال لأحكامها ،بعكس النزاعات الداخلية التي تثير الحساسية و المخاوف لديها من امتهان سيادتها .و الأمر ليس مقصورا على الدول وحدها ،بل حتى مجلس الأمن متهم بالمحاباة و تسييس حقوق الإنسان ،و هذا يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني و مبادئ العمل الإنساني معا ،إذ هما يقومان على ذات الأرضية التي تتشكل من الإنسانية و الحياد و عدم التمييز .

كلمات مفتاحية:

المساعدات الإنسانية، مبادئ العمل الإنساني، التسييس، النزاعات المسلحة، السيادة،

Abstract:

Humanitarianaidis an inalienable right of civilianswho are victims of armedconflicts and naturaldisasters, especially if the issue isrelated to international armedconflictsthat do not raiseconflict in their application and compliance with their provisions, unlikeinternalconflictsthatraisesensitivity and the fears of beingexposed to the sovereignty of the state. This matteriswitnessingdeficiencies on the part of some countries and some international organizationssuch as the Security Council accused of favoritism andpoliticization, and thisisconsidered a violation of the principles ofinternational humanitarianlaw and collectivehumanitarian. action together, as they are based on the same ground that is made up of humanity, neutrality and non-discrimination.

Key words:

humanitarian aid, principles of humanitarian action, politicization, armed conflict, sovereignty.

مقدمة:

من الصعوبات المزمنة التي ما تزال تعيق تقدم القانون الدولي عموما والقانون الإنساني خصوصا، هي غلبة الاعتبارات السياسة وهيمنتها على تفكير وقرارات أشخاص المجتمع الدولي، ولسنا في هذا نلقي باللائمة على الدول وحدها ونعطي صك براءة للمنظمات الدولية أو الإقليمية مطلقا. لأنها في الأخير تخضع لإرادات دول كبرى هي التي تساهم بقسط وافر في ميزانيتها،وبالتالي تستحوذ على قرارها،وترسم سياساتها. فقد رأينا كيف كان تصرف مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين و احتكار استخدام القوة، إزاء النزاعات المسلحة التي كان ضحاياها المدنيين،فهو يتدخل في نزاعات معينة ،و يبذل المساعدات الإنسانية باسم التدخل الإنساني، وفي إطار الفصل السابع .و في نزاعات أخرى شبيهة بها ،نراه ينتقي عباراته ،و يرغب و يدعو إلى تسهيل المساعدات، وإيصالها إلى مستحقيها،لكنه لا يستعمل الفصل السابع لردع المعتدين ،واستئصال جذور الأزمة التي تهدد السلم و تخل به (المادة39من الميثاق) و تنتهك حقوق الإنسان، وتتحصّن وراء أسوار سيادتها.

وحتى الدول الجاري على أقاليمها النزاعات المسلحة،و التي التزمت بتنفيذ تعهداتها الدولية -مع كونه شرطا ضمنيا في كل معاهدة كما يقتضيه العرف الدولي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969/05/23- كما تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على أن" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، نراها في الواقع تتنصل منها،

وتتحجج بالسيادة و الاختصاص الداخلي المانع، وتأبى حتى احترام الحد الأدنى من الاعتبارات الإنسانية في النزاعات الداخلية كما تنص على ذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.فترفض الترخيص للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها ،وإن رخصت لها فإنها تفرض قيودا على تحركاتها وحرياتها ،و قد تلجأ أخيرا إلى سحب الترخيص و طرد موظفي تلك المنظمات ،غير عابئة بسقوط آلاف الضحايا،و انهيار البنى التحتية الضرورية لمرافق الصحة و الغذاء و الماء الذي كانت توفره تلك المنظمات الإنسانية.

وقد ازداد إرهاق كاهل المدنيين بتبعات العقوبات الدولية التي تستثني في الواقع الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، وتسلم شعوبا بأكملها للإبادة الجماعية، وذلك بفرض أحوال معيشية صعبة، تحصد كل يوم المئات بل الآلاف من الضحايا الضعفاء كالرضع والأطفال والشيوخ والعجائز.

وعليه، وبناء على كل ما سبق،نحاول في هذه الورقة البحثية أن نجيب على الإشكالية التالية: هل تشكل تلك التصرفات المتناقضة المذكورة آنفا إزاء الأزمات الإنسانية،رفضا أو قبولا أو امتناعا، انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة مبادئ العمل الإنساني(الإنسانية،الحياد،عدم التميز) ؟ مع تشقيق وتفريع لإشكاليات

أخرى من قبيل: هل كل المساعدات الإنسانية -وإن كانت مدفوعة بأهواء سياسية- مدانة ومشبوهة؟، وهل سيادة الدولة مطلقة بحيث ترفض وتقبل المساعدات الإنسانية دون تعقيب على إرادتها؟.

ونظرا لطبيعة البحث المتشعبة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي حيث يقتضي المجال تقرير نتائج،أو ترجيح آراء، أو التوفيق بين مواد قانونية يفيد ظاهرها التعارض والتناقض.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية، فقد قمنا بإقرار خطة البحث التالية: تسييس المساعدات الإنسانية(مبحث أول)، التسييس ومبادئ العمل الإنساني(مبحث ثاني).

المبحث الأول

تسييس العمل الإنساني

رغم رسوخ مبادئ العمل الإنساني (الإنسانية ،الحياد ،عدم التمييز) و التأكيد عليها في كل الصكوك الدولية باعتبارها مبادئ ذات استمداد و امتداد أخلاقي تقرها الأمم المتمدنة ،و ترتضيها الضمائر البشرية .إلا أن الواقع الدولي الذي تعرفه ساحة العمل الإغاثي يجعلنا لا نغض الطرف، أو نستهين بهذا العيب الفاحش الذي يشوب المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة خاصة ،حيث نجد أن التدخلات الدولية المسماة(إنسانية) تأخذ طابعا سياسيا محضا ،في وجهها: الإيجابي الذي يعطي من يشاء ،أو يستعيض عن إيجاد حل دائم و عادل للنزاع ببذل المساعدات .أما الجانب السلبي فيأخذ شكل الإهمال و اللامبالاة و ترك الضحايا فرائس للجوع و الأمراض و المعاناة.و عليه سنحاول تناول هذه المسألة عبر ما يلي :

المطلب الأول: دوافع العمل الإنساني

يمكن تصنيف المساعدات إلى أنواع عديدة، وذلك حسب الأهداف والمقاصد المبتغاة من وراءها، فعبارة "المساعدات" كما يقول الفقهاء، حمَّالة أوجُه فهي تقبل العديد من المضامين والمفاهيم.وهو ما يجب التعرض له من خلال ما يلي :

الفرع الأول: الحد الفاصل بين المساعدات الإنسانية وما يشتبه بها من المساعدات الأخرى

يقتضينا البحث العلمي المنهجي، وذلك لغاية التمييز بين أنواع المساعدات، أن نتعرض لتعريف المقصود بالمساعدات الإنسانية التي تقدم في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية عبر النقاط التالية:

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية

لقد جاء في الفقرة الأولى من مبادئ أوسلو التوجيهية في مجال استخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأنها:" معونة تقدم لسكان متضررين يقصد في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين من الأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد و النزاهة "[1].

[1]-انظر:doc_unocha.org/sites/dms/documents/OSLO-GUIDELINES-ARABIC.pdf

كما عرفها مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية بأنها:"توفير السلع والمواد الضرورية لمنع أو تخفيف معاناة البشر ولا تشمل توفير الأسلحة،أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصابة أشخاص بالجروح أو قتلهم "[1].

إذن فقد اتضح لنا من خلال ما سبق أن المساعدات الإنسانية توصف ولا تعرف على وجه الدقة بأنها: تزويد السكان المتضررين، لأسباب أوجبت حرمانهم من ضروريات الحياة بسبب حروب أو كوارث طبيعية،بما يلزمهم من غذاء ولباس ومأوى و أدوية،و هي كلها تستبعد من نطاق المساعدات الإنسانية كل ما يستخدم في المجهود الحربي من سلاح أو عتاد أو مركب.

ثانيا:التفريق بين المساعدات الإنسانية ومساعدات التنمية

تسمى أيضا بالمساعدات الإنمائية، وهي تقدم في الظروف العادية من طرف حكومة أو مجموعة حكومات أو منظمات دولية إلى البلدان الأقل نموا من أجل تعزيز التنمية فيها،وذلك بتزويد هذه الأخيرة بالإمكانات المادية والمعلومات التقنية اللازمة[2].

كما تهدف هذه المعونات إلى تحقيق أهداف اقتصادية، وذلك بتطوير هذه الدول صناعيا وزراعيا...، كما تهدف هذه المعونات المقدمة إلى إعطاء الدولة المانحة قدرا من التأثير على الصعيد الدولي، وداخل الدولة المستفيدة [3].

ويمكن إجمال الفروق بين المساعدات الإنسانية والإنمائية من خلال ما يلي:

1-التوقيت: تقدم المساعدات الإنسانية في زمن الأزمات والطوارئ، والدافع إليها هو الواجب الأخلاقي، أما المساعدات الإنمائية فتقدم في الظروف العادية ومسوغاتها هي الاعتبارات والمصالح السياسية.

2- الأهداف:الغرض من المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم الفوري لهم في ظل أوضاع إنسانية صعبة، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة ما بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية فيها.

3-الصورة: تقدم المساعدات الإنسانية في صورة أغذية و أدوية و ملابس، ومواد أساسية لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة،أما المساعدات الإنمائية فإنها تتخذ صورا عديدة. فهناك المساعدة الفنية عن طريق

---

[1] مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:62، ديسمبر1998، ص:596.

[2] - بوجلال صلاح الدين،الحق في المساعدة الإنسانية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،الطبعة الأولى 2008،ص:18_19

[3] ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الأولى 2009، ص:19.

تكوين الكوادر الفنية، أو المساعدة العينية خاصة المواد الغذائية والزراعية، أو المساعدات المالية في صورة منح لا ترد أو قروض بشروط ميسرة أو مزايا تجارية [1].

ثالثا: التفريق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

هنالك مشابه وفروق بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني،فهما يلتقيان فيما يلي:

1-الغاية: حيث نجد التدخل الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة. ونفس الشيء بالنسبة للمساعدات الإنسانية فهي تقدم لضحايا الكوارث أيا كانت طبيعتها، وذلك بتوفير المواد الغذائية و الصحية و الملجأ للمشردين والنازحين واللاجئين.

2- الأساس الأخلاقي:فكلاهما يستند إلى مبررات فلسفية وأدبية وأخلاقية نادى بها الفقه الدولي. فضلا عن الكرامة الإنسانية التي تعتبر منشأ ومنبثق حقوق الإنسان كما ورد ذلك صريحا في ديباجة العهدين الدوليين 1966 أن حقوق الإنسان:" تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان".

3- الطابع المؤقت:حيث أن كليهما يلجأ إليهما بسبب فداحة وجسامة حقوق الإنسان المنتهكة،أو وجود الحاجة الملحة إلى المساعدات الإنسانية بسبب ظروف الحرب أو الكوارث الطبيعية. وعليه يجب وقفهما حالا بمجرد انتهاء أسبابهما،وذلك حماية لمبدأ السيادة [2].

أما الفروق بين المساعدات الإنسانية و التدخل الإنساني فتتمثل فيما يلي:

1- الجهات المنفذة:ففي التدخل الإنساني نجدها محصورة في أشخاص القانون الدولي (دول أو منظمات دولية أو إقليمية) أما في المساعدات الإنسانية فنجد أن الجهات القائمة بها لا تخرج عن شكلين اثنين:

فقد تبذل الدولة الإقليمية تلك المساعدات كما تقوم بها الجمعيات والمؤسسات و الهيئات المحلية، كما تأتي عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية أو عن طريق المنظمات غير الحكومية.

2- المقبولية: حيث نجد أن الفقه الدولي يقبل ويسلم بمفهوم المساعدات الإنسانية، عكس ما نجده حول مفهوم "التدخل الإنساني" المثير للجدل بسبب إشكالياته القانونية المخالفة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل: حظر استخدام القوة، مبدأ عدم التدخل، واحترام سيادة الدول[3].

الفرع الثاني: دبلوماسية المساعدات الإنسانية

من خلال استقراء وتتبع الممارسات الدولية في مجال الإغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة يمكننا أن نميز تباينا في أهداف الدول من وراء هذه التدخلات،حيث

---

[1] المرجع السابق، ص:19- 20

[2] شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر(1) 2016-2017،ص:211-212.

[3] نفس المرجع،ص:212-213

أصبحت المساعدات الإنسانية عنصرا رئيسيا في العلاقات الدولية، وباتت تستغل في تحسين العلاقات الدولية تحت اسم"**دبلوماسية الكوارث**"، كما أنها تستخدم من أجل النفوذ.

أولا:استخدام المساعدات من أجل تحسين العلاقات الدولية

لقد طلب الرئيس السوفياتي سنة1988 إثر الزلزال الذي ضرب روسيا مساعدة الغرب رغم عدم حاجة الاتحاد السوفياتي لمثل هذه المساعدات حيث أنه يملك إمكانيات ضخمة تتمثل في الجيش الأحمر الذي يستطيع أن ينظم حملة إغاثة سريعة وإزالة ما خلفه الزلزال،لكن الرسالة المقصودة هي استعداد روسيا للانفتاح على الغرب.

وقد حصل نفس الأمر بين الجارين الغريمين تركيا واليونان،فبعد الزلزال الذي ضرب مرمرة كانت من أوائل الدول التي قدمت المساعدات اليونان، وقد عاملتها تركيا بالمثل بعد زلزال أصابها أين ساد شعور بالتعاطف بين الشعبين، ما دفع إلى إصلاح العلاقات بين الدولتين [1].

ثانيا:استخدام المساعدات من أجل النفوذ

قد تستخدم المساعدات الإنسانية في الهيمنة أو على الأقل في المحافظة على النفوذ، أو الحيلولة دون دخول أطراف أخرى منافسة للدول المسيطرة على السياسة الدولية، ففي كارثة تسونامي بالرغم من أن الهند كانت من الدول المتضررة من هذه الكارثة، إلا أنها سارعت بإرسال الفرق الطبية و الإغاثية محملة بكميات كبيرة من المساعدات الإنسانية،إلى كل من سريلانكا وجزر المالديف المجاورتين للهند دون الدول الأخرى الأكثر تضررا مثل أندونيسيا، فلقد تجاوزت هذه المساعدات الإنسانية البعد الإنساني، فكان القصد من ذلك حسب رأي المحللين أن الدافع الأساسي لمثل هذا الإيثار وتفضيل سريلانكا، كان لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من الاستحواذ على جزء من ساحتها الخلفية وفرض السيطرة عليه[2].

المطلب الثاني: تأثير تغليب السياسة على العمل الإنساني

كما مر معنا، فقد عرفنا أن السياسة هي المحدد الأول والأخير لتصرفات كثير من الأطراف المنفذة للمساعدة الإنسانية،وخاصة منها الدول الكبرى،فهي لا تعطي ولا تمنع هكذا اعتباطا، بل وراء ذلك غايات وأغراض تبرر أعمالها،بل وحتى الدول الجاري على إقليمها العمل الإنساني لصالح ضحايا النزاعات الداخلية،في رفضها أو قبولها للمساعدات.وبناء عليه، سنحاول توضيح هذه النقطة عبر ما يلي:

---

[1] عبد الله بن جداه،المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر،أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة،2016-2017،ص:41

[2] نفس المرجع ،ص:42

الفرع الأول: نماذج لتسييس العمل الإنساني

يمكننا في هذا المقام أن نستحضر نماذج شتى لدور السياسة في عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، والأدهى من ذلك أن يتم الإبقاء على المساعدات ذات الطابع المؤقت، في نطاق بعينه، على وجه التأبيد دون التفكير في حلول تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه.

لقد أظهرت تجربة التدخل الإنساني الدولي في العراق طغيان الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية الذي استعمل كوسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ولكل منها مصالح قومية تسعى لتحقيقها بدليل توسيع منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردتين دون تفويض من الأمم المتحدة، وهو ما يعد مساسا بسيادة العراق وسلامته الإقليمية وخرقا لمبدأ عدم التدخل ولشروط تقديم المساعدة الإنسانية التي اشترطت موافقة الدولة موضع التدخل ومبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز وفقا لحكم محكمة العدل الدولية في نيكاراغوا سنة 1986.

وأخيرا نؤكد أن الهدف من التدخل منذ البداية كان يهدف إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي، وإلى حفظ مصالح الدول المتدخلة فبريطانيا وفرنسا كانتا ترميان إلى تحقيق منافع اقتصادية و جيوستراتيجية تتعلق بالنفط والسوق والممرات المائية الدولية، ولم تجدد فرنسا مشاركتها في قوة مطرقة التوازن المتمركزة في جنوب تركيا والتي تشرف على تنفيذ قرار الحظر الجوي منذ ديسمبر 1996. أما تركيا فرأت التدخل الإنساني لحماية الأكراد العراقيين آلية تخلصها من اللاجئين الأكراد على حدودها[1].

وما جرى في لبنان في صيف 2006، هو احتيال واضح، إذ سيست الدول المانحة للمساعدات الإنسانية، لترفع عن كاهلها أولوية العمل السياسي الهادف إلى إنهاء الصراع لإيقاف أسباب النزيف عوضا عن استعمال ضمادات قد تخفي العرض ولكنها تغلف المرض، فلا يصح أن تحجب مساعدة النساء والأطفال والعجائز عن مواصلة العمل لإنهاء النزاع المسبب للحالة التي يعانون منها[2].

والتسييس لا يقتصر فقط على الدول الكبرى أو المانحة التي لها مصلحة في النزاع، بل إننا نجد في تجربة السودان مع المنظمات الإنسانية ما يؤكد هذا الاتجاه. ففي مارس2009 طرد السودان 13منظمة دولية غير حكومية، وألغى تراخيص ثلاث منظمات وطنية غير حكومية عاملة في دارفور، وقد جاء هذا بعد وقت قصير على

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى2004،ص:210-211

[2] خالد منصور، الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية، لبنان ليس آخر التحديات، مجلة الإنساني: العدد:37خريف 2006،ص:12.

إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.وتأثر بهذا الطرد7610 عامل من العاملين في مجال الغوث، في جميع أنحاء السودان بقرار الطرد[1].

وقد عدد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في 2006 القيود البيروقراطية التي فرضها السودان منها:تعقيد الحصول على تأشيرة الدخول،ضرورة حصول العاملين على تصاريح للسفر بين الولايات ضمن دارفور،وأحيانا مناطق معينة ضمن الولايات، وتأخير مفرط في تجهيز تصاريح السفر، وتأشيرات الدخول. وفي نوفمبر2007 تم طرد رئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جنوب دارفور بسبب انتهاكات غير محددة لقواعد العمل الإنساني[2].

الفرع الثاني: آثارتسييس العمل الإنساني

في بعض الأحيان يستحيل البحث في الدوافع السياسية للمساعدات الإنسانية المقدمة من جانب الحكومات، ويصبح من الأفضل النظر إلى مدى تلاقي مصالح الدول المانحة والمنظمات الدولية مع المصالح غير المختلف عليها للمتضررين من النزاع، وهذه مسألة على قدر كبير من الغموض والاشتباه حيث يعتقد البعض أن المساعدات الإنسانية أحيانا تطيل أمد النزاع، كما حدث في بيافرا في نيجيريا[3].

ويمكن أن نؤكد هنا أن حالات التدخل الدولي منذ حرب الخليج الأولى بهدف تحرير الكويت 1991 وحالة البوسنة وكوسوفو ثم الغزو الأمريكي للعراق قد عززت الاعتقاد السائد حول أن التدخل الدولي في النظام الدولي يبنى بصورة أساسية على حسابات سياسية، بعيدا عن المعايير القانونية والأخلاقية المتمثلة في واجب الحماية[4].

وقد خلصت منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي جاء تحت عنوان استفزازي لسنة 2018 " تضييق الخناق: عراقيل التحالف والحوثيين تفاقم المعاناة الناجمة عن الأزمة الإنسانية في اليمن "عن الأوضاع في اليمن إلى جملة من النتائج كما يلي:

1- لقد أسهمت القيود المفروضة على المستوردات من الوقود والسلع التجارية و عمليات التأخير، إلى انهيار نظام الرعاية الصحي، كما أن توقيت فرض التحالف القيود المشددة و الطريقة التي فرضت بها، تشير إلى أنهما يرتقيان إلى مرتبة العقوبة الجماعية لسكان اليمن المدنيين، وهو ما يشكل جريمة حرب.

2-على الجانب الآخر فقد عرقلت سلطات الأمر الواقع الحوثية إيصال المساعدات الإنسانية وتسليمها إلى مستحقيها، فقد فرضت قيودا مفرطة وتعسفية على تنقلات الموظفين والمساعدات[1].

---

[1] ربيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:874جوان،2009، ص:97

[2] نفس المرجع ، ص:98

[3] بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 60، جوان 1998، ص: 307.

[4] مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ص:15متوفر على، http /www.harmoon.org

وتقف السياسة دائما خلف أي تراخ وتلكؤ أمام الحالات الحرجة الناجمة عن نزاعات مسلحة كما جرى في البوسنة سنوات التسعينات «فقد ظلت الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة الأزمة، وبدلا من اتخاذ موقف أكثر حزما تجاه الصرب بعد الاعتداء على جنود قوة الحماية الدولية، هددت الأمم المتحدة بسحب القوات الدولية وإنهاء مهمتها في البوسنة والهرسك، وهكذا استقر الموقف النهائي لمجلس الأمن من النزاع في البوسنة والهرسك، فهو من جهة لم يسمح برفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة لكي يتمكن المسلمون من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن أنفسهم، ومن جهة أخرى لم يقم بفرض السلام عن طريق قوة الحماية الدولية التي فشلت في حماية المناطق الآمنة بل وأصبح جنودها أسرى لدى القوات الصربية، كما أن المجلس من جهة ثالثة استبعد القيام بأي عمل عسكري جماعي لمواجهة العدوان الصربي، وقد اعتبر أحدهم أن العمل الإنساني لم يكن يعني سوى تغذية السكان الذين ينتظرهم الذبح والتقتيل، فالممرات الإنسانية أخذت مكان السياسة[2].

ونختم هذا الموضوع بما قاله الأستاذ "موريس توريللي " في أزمة الصومال «بأن مفهوم قوات التدخل الذي أطلق على القوات التي قامت بعملية "استعادة الأمل" في الصومال لا علاقة له بالإنسانية، بل هو في حقيقته ليس إلا أحد فصول عملية بوليس دولي"[3].

المبحث الثاني

التسييس ومبادئ العمل الإنساني

إن تكييف مواقف الدول مع سياساتها دون مراعاة مصلحة الضحايا الذين يعانون جراء النزاعات المسلحة يعتبر مخالفا لأحكام القانون الدولي الناظم لقضايا المساعدات الإنسانية ،و يمكن توصيف بعض الأفعال وتصنيفها على أنها جريمة ضد الإنسانية المادة07الفقرة2/ب من مدونة روما و التي تنص على مشمولات الإبادة و منها :"تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان " فضلا عن مخالفتها للمبادئ الحاكمة للعمل الإنساني والتي يعتبر الالتزام بها ضمانة لحماية العاملين،و الانتفاع الكامل بها من قبل الضحايا المدنيين. وسنحاول فيما يلي تفصيل هذا الإجمال:

المطلب الأول: تعارض تصرفات التسييس مع مبادئ العمل الإنساني

إن التزام القائمين بالمساعدات الإنسانية بمبادئ العمل الإنساني، سواء كانوا تابعين لدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية،لا يعتبر ترفا بالنسبة لهم، بل هو شرط لازم حتى تحقق المساعدات الإنسانية أهدافها، وتكون عاملا من عوامل التهدئة والاطمئنان لاسيما في النزاعات المسلحة. وسنحاول بسط الكلام من خلال ما يلي:

---

[1] انظر تقرير تضييق على الخناق، ص:21، متوفر على: http/www.amnesty.org

[2] بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق،ص:321.

[3] نفس المرجع، ص:304.

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبادئ العمل الإنساني

المبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية ،فهو قاعدة قد بلغت من العمومية درجة عالية يمكن معها اشتقاق العديد من القواعد المتفرعة عنها ،حيث تقف المبادئ العامة في مركز وسط بين الفكرة العامة و القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين .فهي تعبر تعبيرا كليا عن الفكرة العامة ،ثم تأتي القواعد القانونية فتعبر تعبيرا محددا عن الأفكار التي تحددها المبادئ الأساسية المذكورة،ذلك أن المبدأ العام لا يحتوي مضمونا محددا،أما القاعدة فتتضمن تنظيما سلوكيا لأشخاص المجتمع ، لذلك فإن المبادئ العامة ليس لها قدرة على التنفيذ الذاتي،لكونها بالغة التجريد ،و ذات مضمون مجرد أو سلبي، و تحتاج بالضرورة إلى قواعد تفصيلية تخلق حقوقا و التزامات محددة و واضحة[1].

وإذا رجعنا إلى المادة 4 فالشرط العاشر للاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يلزم الجمعية التي تتقدم للعضوية" أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة ..." لاسيما مبادئ الإنسانية و الحياد و عدم التمييز. و إذا كان دور اللجنة الدولية كحارس للمبادئ الأساسية يفرض عليها أن ترضخ لها، فهل تفرض هذه المبادئ الأساسية نفسها بالطريقة ذاتها على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؟ أم أن الدول لا تخصها إطلاقا القواعد التي أقرتها بتصويت إجماعي؟.

الجواب بالنفي طبعا ،لكن في الواقع يمكن للمبادئ الأساسية أن تؤدي إلى فرض التزامات على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف نتيجة لارتباطها بالقانون الاتفاقي فالمادة44 فقرة2 من اتفاقية جنيف الأولى تجيز للجمعيات الوطنية أن تستخدم شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في وقت السلم لتمييز الأنشطة التي تتفق مع المبادئ الأساسية التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وكذلك المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم دولة الاحتلال،مع مراعاة تدابير الأمن المؤقتة والاستثنائية بالتصريح للجمعيات الوطنية المعترف بها بأن " تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر" ، كما تشير المادة81 من البروتوكول الأول إلى المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتحديد التسهيلات التي ينبغي لأطراف النزاع أن تمنحها للجمعيات الوطنية والرابطة[2].

فيجوز الاحتجاج بالمبادئ الأساسية على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف،حيث تنص المادة 2 فقرة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن" تحترم الدول في جميع الأوقات

---

[1] إبراهيم طاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد:04،ديسمبر2018،ص:45.

[2] فرانسوا بونيون، قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:43، مايو- جوان1995، ص:364

التزام جميع عناصر الحركة بالمبادئ الأساسية" كما أن المندوبين الحكوميين لم يدعوا أبدا سواء عام 1928 أو فيما بعد أن الدول التي كانوا يمثلونها ليست ملزمة بالنظام الأساسي حيث تنص المادة 1/2 من النظام الأساسي للحركة:" تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية جنيف مع عناصر الحركة وفقا للاتفاقيات المذكورة وهذا النظام الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي "[1].

الفرع الثاني: الإخلال بمبادئ العمل الإنساني يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني

إن التعامل مع احتياجات السكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، بحسابات السياسة يعتبر انتهاكا لمبادئ ثابتة في اتفاقيات جنيف قد تواترت نصوصها في هذا السياق، وكذا في النصوص الدولية الأخرى، لاسيما وأن مصدرها أخلاقي (الإنسانية و الحياد) فهي صورة من صور التضامن و الالتحام الإنساني[2]،وقد وردت هذه المبادئ "الإنسانية، الحياد، عدم التمييز" في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (المادة 12)، و الاتفاقية الثالثة (المادة 16 ، المادة 13)و الاتفاقية الرابعة(المادة 27)، وقد ورد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 بشأن هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ونصت المادة 18 فقرة 2 من البروتوكول الثاني أنه "حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ، تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين ..."، كما وردت هذه المبادئ في قرارات الجمعية العامة رقم 131/43و 182/46حول المساعدات الإنسانية.

و قد عدد البروتوكول الإضافي الأول 1977 قائمة بالأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للبروتوكول، ومن بين تلك الأفعال:"ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيره من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية و المهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية "(المادة 85 فقرة 4/ج) و الانتهاكات الجسيمة هي الأفعال التي تعتبر ضارة بمصالح المجتمع الدولي وتخضع لاختصاص عالمي إلزامي، وهو الأمر الذي يعني أنه من واجب جميع الدول أن تبحث عن مرتكبي تلك الأفعال وتقدمهم بغض النظر عن الجنسية، إلى محاكمها أو أن تقوم بتسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى أقامت دعوى ظاهرة الوجاهة[3].

وتبدو أهمية هذه المبادئ في حماية العاملين الإنسانيين طالما التزموا بالحياد ،فهم يستفيدون من الحماية العامة باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية فضلا عن الحماية الخاصة التي يتمتعون

[1] نفس المرجع، ص:364

[2] إبراهيم الفرجاني،مرجع سابق،ص:53

[3] يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2001، ص: 268

بها[1]. ،أما إذا أخلوا بهذا الالتزام فإنهم يفقدون تلك الحماية كما هو منطوق المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو ....."،و المادة21 و 34 من اتفاقية جنيف الثانية ،و المادة 19و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة ،و المادة 19 و65 من البروتوكول الإضافي الأول .

المطلب الثاني: التحجج بالسيادة لرفض المساعدات الإنسانية

إن موضوع السيادة يعتبر من أحرج وأعقد القضايا التي كثر الخلاف والنقاش حولها في إطار القانون الدولي، وذلك ما بين اتجاهين متطرفين يتمسك الأول منهما بالسيادة مطلقا ومتعسفا، والثاني يحاول أن يقلص من سلطانها ويعتبرها من المفاهيم القديمة التي طالها التطور والتغير. و بين هذا و ذاك، نحاول أن نتخذ سبيلا وسطا عبر ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ احترام سيادة الدول المتلقية للمساعدات الإنسانية

من خصائص المساعدة الإنسانية أنها تمارس برضائية، فتقديمها مشروط بموافقة الطرف الذي تقدم إليه[2] ، كما نصت على ذلك المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع،و كذا المادة 70 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

أما المادة 18 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني فتقضي بأن " تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ".

و يوجد هناك تضارب بين عبارة"تبذل أعمال الغوث" و"... بموافقة الطرف..." أي شرط حصول الوكالة الإنسانية على ترخيص من الدولة المعنية و الالتزام من جانب الدولة بمنح الترخيص .و تذكر اللجنة الدولية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين :"أن الحقيقة في أن الموافقة مطلوبة لا تعني أن القرار متروك لحرية اتخاذه من قبل الأطراف "و إذا كان بقاء السكان مهددا ،و كانت منظمة إنسانية تستوفي الشروط المطلوبة في عدم التحيز و عدم التمييز،و قادرة على معالجة هذا الوضع،فيجب القيام بأعمال الغوث"و تذكر اللجنة الدولية أيضا أن رفض أعمال الغوث دون أساس سليم سيكون انتهاكا للمادة 14من البروتوكول الثاني التي تحظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب القتال .ولذلك كحد أدنى ،فإن المادة 18(إذ تقرأ مع المادة14) تتضمن

[1] كات ماكنتوش، في ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:865،مارس2007،ص:11)

[2] إبراهيم الفرجاني، مرجع سابق، ص:57

التزاما من جانب الدول بقبول الغوث الإنساني إذا كان الوضع على نحو قد يؤدي رفض أعمال الغوث إلى تجويع سكان مدنيين أو إلى تهديد بقائهم في ما عدا هذه الظروف، فإن قراءة دقيقة للمادة 18 لا توحي بوجود التزام من جانب الدولة بقبول أو تيسير الغوث الإنساني[1].

وعليه فإن الصومال ليست طرفا في البروتوكول الثاني، وعليه فالمساعدة الإنسانية هناك لا تحميها سوى المعايير الدنيا المبينة في المادة الثالثة المشتركة [2].

يثور غالبا إشكال إزاء المنازعات الداخلية، فهل يمكن طلب الموافقة من الثوار في الأراضي التي يهيمنون عليها أم تطلب من الحكومة؟.

لقد أجابت عن هذا السؤال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة اللاجئين الكمبوديين (1970-1979) بعد أن منعتها كمبوديا مع منظمة اليونيسيف من مد يد المساعدة إلى اللاجئين الذين تجمعوا على امتداد الحدود في المناطق التي لم تكن تسيطر عليها حكومة جمهورية كمبوديا الشعبية، واعتبرت ذلك تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية لبلدها، وهددت بطرد البعثة المشتركة لهم،في ضوء المبادئ الأساسية للصليب الأحمر،وتوصلت بالاستناد إلى مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز إلى الاستنتاجات التالية:

أ- لا يحق لها فقط، بل يجب عليها أن توفر الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاع.

ب- يفرض عليها مبدأ عدم التحيز أن تقدم خدماتها أيضا لكل سلطة تمارس سلطة فعلية على الضحايا.

ج- لا يحق لأي حكومة أن تطالبها بمخالفة المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.وتوصل المدير العام لليونيسيف إلى استنتاجات مماثلة بالاستناد أساسا إلى مبدأ عدم التمييز،ورغم تمسك حكومة"بنوم منه"بانتقاداتها، إلا أنها وافقت على مواصلة تعاونها مع اللجنة الدولية واليونيسيف، ما يعني اعترافا ضمنيا بأحقية اللجنة الدولية في متابعة عمل يتفق مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر[3].

الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة إزاء قضايا حماية حقوق الإنسان

كانت السيادة في النظرية التقليدية تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كما تشاء وقتما تشاء،دون وجود سلطة تلزمها بغير ذلك[4]. وهي من المبادئ القانونية التي استخدمت في إطار القوانين الداخلية قبل استخدامها في إطار العلاقات الدولية، فقد عبرت دساتير الدول المختلفة عنها كل حسب نظامها وظروفها

---

[1] ريبيكا باربر،مرجع سابق،ص:106-107

[2] نفس المرجع، ص:107

[3] فرانسوا بونيون،مرجع سابق،ص364:.

[4] مسعد عبد الرحمان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003، ص:489

السياسية والاجتماعية، ففي بريطانيا قيل عنها بأنها أعمال الدولة وفي فرنسا يطلق عليها أعمال الحكومة وفي مصر أعمال السيادة[1].

لكن مفهوم السيادة قد تغير تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات،وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة في فكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر،بسبب انتشار أفكار المساواة والعدل و الرفاه[2].

كما أن الثورات التكنولوجية قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول وجعلت الحدود الوطنية بينها حدودا واهية، حيث وضع ذلك حدا لتجزئة الإنسانية إلى أمم متفرقة ووحدها برباط الأخوة الإنسانية الذي أبرز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول، ومن هنا تبرز الصفة الإنسانية للجماعة الدولية عندما تخضع علاقاتها لمجموعة من المبادئ والمؤسسات القانونية من أجل تحقيق الخير العام الدولي[3].

وقد ساهم مجلس الأمن في إعادة تعريف مفهوم السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أعاد صياغة المبدأ الذي يحمي الدول والنظام الدولي برمته.وهكذا بدأت مرحلة جديدة بإعطاء شعار الدفاع عن حقوق الإنسان، والديمقراطية، بعدا تجاوز فكرة السيادة[4].

كما اتخذ مجلس الأمن نهجا أقوى قليلا بخصوص الالتزام بتيسير المساعدة الإنسانية من جانب الدول، وأصدر سلسلة قرارات في 1996 بشأن ليبيريا وغيرها يطلب فيها:"حرية الحركة...وسلامة تقديم المساعدة الإنسانية". وعليه هل يمكن القول:أن الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلى جانب سلوك الدول وغير ذلك من تصريحات رسمية، توفر دليلا على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تقتضي من الدول تيسير المساعدة الإنسانية[5].

وهذا ما جعل بعضهم يقترح إسناد اتخاذ قرارات المساعدة الإنسانية إلى المنظمات الدولية، فالأمم المتحدة هي الأكثر تعبيرا عن التضامن الدولي، مع إعطاء المنظمات الإقليمية هذه الصلاحية حيث يعطيها ميثاق

---

[1] نفس المرجع،ص:493

[2] عدنان نعمة،السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر،دار النهضة العربية ،بيروت ،1978،ص:31

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان،مرجع سابق،ص:73.

[4] أحمد وافي،الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،2010-2011،ص:205-206)

[5] ريبيكا بارير،مرجع سابق، ص:109-110

الأمم المتحدة الحق في أن تعالج الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وبهذه الصيغة يمكن الحفاظ على سيادة الدول بتقليص تدخل مجلس الأمن في شؤونها الداخلية بذريعة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1].

خاتمة:

بعد أن استعرضنا في مقالنا الوضع الواقعي والقانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، و تعرفنا على المسافة التي تفصل النظرية عن الواقع، والنصوص عن التنفيذ، ما أوجد مناطق رمادية طبعت العمل الإنساني وجعلته رهينة إرادة الدول، وورقة تجاذباتها. كان لا بد أن نتوج بحثنا بجملة النتائج التالية:

01)- ليست كل الدوافع التي تدعو الدول إلى تقديم المساعدات الإنسانية مريبة ومدانة، بل منها ما يساهم في تحسين العلاقات الودية بينها، و يعزز الشعور بالانتماء الإنساني الجامع رغم الجفاء و التشنج الذي يسود العلاقات بين تلك الدول.

02)- إن ترجيح كفة المصالح والبواعث السياسية إزاء أي عمل إنساني يساهم في تخفيف معاناة الضحايا، وإتباع سياسة الكيل بمكيالين فيشرع التدخل هنا، ويعارض هناك ،يعتبر مخالفا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ العمل الإنساني التي تسوي بين بني الإنسان، و تجرم التمييز والانحياز، وتعتبر تلك الأعمال انتهاكا جسيما يرقى أن يصنف ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

03)- رغم التأكيد على سيادة الدول، و أولويتها في النطاق الدولي، و وجوب احترامها عند التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية التي هي أساسا ذات طابع رضائي، إلا أن هذا لا يعطيها الحق المطلق في الرفض و التعنت تاركة شعوبها تتعرض للإبادة و سوء المعيشة،ما يمس النواة الصلبة لحقوق الإنسان (الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، و الصحة، والغذاء، و المأوى)، و يشكل جريمة حرب .

أما التوصيات فقد خلصت الورقة البحثية إلى ما يلي :

01)- حتى تسد ذرائع الرفض التي تتحجج بها الدول حين ترفض ما يقدم إليها من مساعدات إنسانية مبالغة واحتياطا في حفظ سيادتها ،يجب تسهيل مهام المنظمات الإنسانية غير المتحيزة حتى تصل إلى الضحايا.

[1] بن سهلة ثاني بن علي،المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع السيادة،مجلة الشريعة والقانون، الشارقة،العدد:49،جانفي 2012،ص:16-17.

02)- ضرورة الإشراك الفعلي للمنظمات الإقليمية في القضايا التي تمسّ الأمن الإقليمي الجهوي ، لأنها الأقرب إلى تفهم حقائق المشكلات التي تمسّ السلم والأمن الدوليين ، ولا تثير أي هواجس بالنسبة للدول المتدخل فيها، ومثال ذلك المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا .

° قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب

01- بوجلال صلاح الدين،الحق في المساعدة الإنسانية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008

02- ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الأولى 2009 .

03- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،الطبعة الأولى2004 .

04- مسعد عبد الرحمان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003 .

05- عدنان نعمة،السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر،دار النهضة العربية ، بيروت ،1978.

ثانيا- رسائل الدكتوراه:

01-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،2010-2011 .

02-شيباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدة الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017 .

03-عبد الله بن جداه،المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة، 2016-2017 .

ثالثا- المقالات العلمية:

01-إبراهيم طاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة،مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد:04،ديسمبر2018 .

02- بن سهلة ثاني بن علي،المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع السيادة،مجلة الشريعة والقانون، الشارقة، العدد:49، جانفي 2012 .

03-بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 60، جوان 1998.

04-خالد منصور،الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية،لبنان ليس آخر التحديات،مجلة الإنساني:العدد:37خريف 2006 .

05-ريبيكا باربر،تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:874جوان،2009 .

06-فرانسوا بونيون، قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:43، مايو- جوان1995 .

07-كات ماكنتوش، في ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد:865،مارس2007 .

08-مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:62، ديسمبر1998 .

09-يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2001 .

رابعا- المواقع الالكترونية:

01- doc_unocha.org/sites/dms/documents/OSLO-GUIDELINES-ARABIC.pdf

02- مركز حرمون للدراسات المعاصرة، متوفر على،http /www.harmoon.org

03- تقرير تضييق على الخناق، متوفر على: http/www.amnesty.org

خامسا - النصوص والمواثيق الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

02- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

03-البروتوكولان الإضافيان 1977.